بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

تاريخ الصك: ١٦/٢/١٤٤٤ هـ
رقم الصك: ٥١٠٨٢٨٠٠٠٧١٧

صك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإن الشقة رقم 3 / 2 في الدور الثانى من العقار رقم 2248 المقام على قطعة الارض 1461 من المخطط رقم 2516 حي نمار بمدينة الرياض مساحة الوحدة من الأرض 80.04 متر وتختص من المنافع والأجزاء المشتركة بمساحة 74.68 متر والمملوكة ل عبدالله عبدالعزيز عبدالرحمن العيد سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1043839529
قد تم فرزها بالحدود والأطوال كالتالي:
شمالاً: : منور 5 ثم ارتدادات عرض 2.00 ثم القطعة رقم 1460 بطول: () 4.15 + 4.83 + 1.45 + 11.57 + 4.82
جنوباً: : الوحدة رقم 2 / 2 و ممرات و منور 2 و منور 3 بطول: () 4.18 + 0.45 + 3.65 + 1.05 + 1.85 + 0.15 + 5
شرقاً: : الوحدة رقم 1 / 2 و منور 4 و منور 1 بطول: () 5.05 + 2.5 + 5.18
غرباً: : ارتدادات عرض 2.00 ثم القطعة رقم 1463 بطول: (10.67) عشرة متر و سبعة و ستون سنتيمتر
وبمساحة(160.41) مائة و ستون متر مربعاً و واحد و أربعون سنتمتراً مربعاً فقط الدور : الثانى نوع الوحدة : شقة الجهة : الشمالية الغربية ونسبة الوحدة من الأرض (8.895) % , و مساحة الجزء الخاص متر مربع, ، و نصيب الوحدة من الأجزاء المشتركة بالعقار (74.68) متر مربع, ومساحة الوحدة مشاعاً 80.04متر مربع وبموجب محضر الفرز رقم (1767107/ 17278779) فى (14/ 2/ 1444) هـ و بالاحالة الالكترونية رقم 17963931واشارة الى الأمر السامى الكريم رقم (7262) بتاريخ 8/ 2/ 1437هـ الفقرة الرابعة بخصوص نقل الاشراف على نشاط الوحدات العقارية وفرزها الى وزارة الاسكان. وبناء على الأمر السامى الكريم رقم (40) وتاريخ 9/ 2/ 1423هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكى رقم (م/ 5) وتاريخ 11/ 2/ 1423هـ والقاضى بالموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وبناء على المادة التاسعة من النظام :- اذا وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى وحدات عقارية عددها 10 وحدات وتجاوز عدد ملاكها 5 ملاك فعلى الملاك أن يكونوا جمعية فيما

صدرت هذه الوثيقة من وزارة العدل , ويجب التحقق من بياناتها وسريانها عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل
مصلحة مطابع الحكومة -٢٩٢١٥٩ (هذا النموذج مخصص للاستخدام بالحاسب الآلي ويمنع تغليفه) نموذج رقم (٠١٢-٠٠٣-٠١)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

تاريخ الصك: ١٦/٢/١٤٤٤ هـ
رقم الصك: ٥١٠٨٢٨٠٠٠٧١٧

صك

بينهم لمصلحة العقار ويجوز تكوين جمعية فيما بينهم اذا كان عدد الوحدات عشرا فأقل أو كان الملاك خمسا فأقل وتكون حصة كل مالك فى الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذى يملكه مفرزا.
والمستند في الفرز على الصك الصادر من الموثقين بالرياض 8 برقم 399040001918 في 27 / 11/ 1442 هـ وعليه جرى التصديق تحريراً في 16 / 2/ 1444 هـ لاعتماده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

نسخة رقمية